

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

75- باب قصر الصلاة 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب قصر الصلاة

في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله احكام - 00:00:01

قصر الصلاة في السفر وشروط ذلك وقصر الصلاة في السفر من محاسن الشريعة الاسلامية وجاء من لطف الله جل وعلا بعباده

للتخفيف عنهم في مظنة المشقة حتى وان لم تتحقق المشقة - 00:00:34

من باب المشقة تجلب التيسير وكلما توقع المرء المشقة التيسير والتخفيف والتسهيل يأتي معها فخفف الله جل وعلا عن عبادة في

السفر في قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين وبجواز او استحباب - 00:01:13

الفطر في رمضان السفر وباجراء الاعمال للعبد التي يعملها حال اقامته فاذا تركها لسفره الله جل وعلا يكتبها له تفضلا منه واحسان

يقول عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر - 00:01:53

كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما فاذا ترك المرء صيام الايام التي يصومها في الحضر الاثنين والخميس اول بيظ وتركها لسفره

فاله جل وعلا يكتبها له واذا ترك العبد - 00:02:33

صلاة الضحى التي كان يصليها حال اقامته من اجل سفره والله جل وعلا يكتبها له واذا ترك المرء قيام الليل الذي كان يقومه حال

اقامته فتركه من اجل السفر الله جل وعلا يكتبها يكتب القيام له وان لم يقمه - 00:03:05

الله جل وعلا خفف عن عباده في السفر امورا كثيرة من الاعمال الصالحة تجرى للعبد وان لم يعملها اذا تركها من اجل سفره قال رحمه

الله ولا يجوز قصر الصبح - 00:03:41

والمغرب بالاجماع صلاتان لا تقصران الصبح لانهما ركعتين فاذا قصرت ما بقي الا ركعة ايخل بها والمغرب هي وتر النهار فاذا قصرت ما

صارت وترا لان قصر الصبح يحذف بها لقلتها - 00:04:14

ماذا يبقى منها اذا قصرت وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترا المغرب هي وتر النهار ثلاث ركعات فاذا قصرت وصليت ركعتان

خرجت من كونها وتر ويجوز قصر الرباعية فيصليها ركعتين - 00:04:54

بشروط ستة ستة شروط يشترط في قصر الصلاة الرباعية احدها الشرط الاول من هذه الشروط الستة ان يكون في سفر طويل قدره

اربعة برد وهي ستة عشر فرو الساحة ثمانية - 00:05:26

واربعون ميلا الهاشمي هذه المسافة التي تقصر فيها الصلاة اربعة ما هي البرد البرد جمع بريد وهي ستة عشر فرسخا لان البريد اربعة

فراشخ اربعة في اربعة بستة عشر ثمانية واربعون ميلا - 00:06:10

وذلك ان الفرسخ ثلاثة اميال بالهاشمية. بالميل الهاشمي وميلان ونصف في الميل الاموي الميل الاموي اطول من الميل الهاشمي ستة

عشر فرسخ الفرسخ الواحد بثلاثة اميال ستة عشر في ثلاثة تطلع - 00:06:54

انما نية واربعون والميل بالنسبة للكيلو المعروف واحد وثمانية وستون بالمئة يعني الميل اكثر من الكيلو ونصف كيلو وثمانية وستون

في المئة ومجموعها بالنسبة للكيلوات تزيد عن الثمانين كيلو قليلا - 00:07:28

يضرب ثمانية ثمانية واربعين واحد ثمان وستين بالمئة تخرج ثمانون كيلو وزيادة اربعة وستون بالمئة من الكيلو يعني اقل من

واحد وثمانين وتزيد عن الثمانين كيلو وهذه المسافة تقريبية يعني لو نقصت كيلو او كيلوين او زادت - [00:08:09](#)

فلا بأس لكن هذه المسافة تقريبية قال وذلك نحو من يومين قاصدين فيما روي عن ابن عباس انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد يعني اذا خرجتم مسافة - [00:08:48](#)

اربعة برد تقصر الصلاة وما كان دون ذلك فلا تقصروا لانه لا يعتبر سفر لا تقصروا في ادنى من اربعة برد ما بين عسفان الى مكة وكان ابن عباس وابن عمر - [00:09:18](#)

رضي الله عنهم لا يقصرون في اقل من اربعة برد ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد يعني تحتاج الى استعداد غالبا تسمى سفر وما دون ذلك فانه قد يخرج ظحوة ويعود. فلا يعتبر سفر - [00:09:41](#)

والمساء والاعتبار بالمسافة الارضية بصرف النظر عن كونه مثلا يقطع على الجمال او يقطع بالسيارات او بالطائرة او نحو ذلك. المهم المسافة بين المكان والمكان اذا كانت في هذا الحدود - [00:10:14](#)

فتقصر فيها الصلاة قال فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة ايام يعني مسيرة يومين ومسيرة ثلاثة ايام وما كان اكثر من ذلك فتقصر فيه الصلاة. وما كان اقل من هذه في المسافة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله بعض العلماء يقول ما احتاج الى استعداد - [00:10:33](#)

وجهاز سفر حتى وان كان ثلاثين كيلو او اربعين او نحو ذلك. فتقصر فيه الصلاة. وبعضهم قال ما كان بمسافة بمعدل يومين قاصدين يسير فيهما فيقصر فيها الصلاة وما لا فلا يعتبر سفرا - [00:11:05](#)

والاحوط للمرء الا يقصر الصلاة الا ما كان بهذه المسافة فاكثر خروجا من الخلاف لانه ان قصر فيما هو اقل من ذلك فيقول كثير من العلماء بعدم صحة صلاته ولو لم يقصروا في الصلاة في السفر الطويل فصلاته صحيحة - [00:11:27](#)

وسواء كان في بر او بحر يعني المسافة هذه سافرها مثلا كلها في البر او كلها في البحر او بعضها في البر وبعضها في البحر فسيان ان الاعتبار بالفراسخ الاعتبار بالفرسخ ما دام مسافته اربعة برد فتقصر فيه الصلاة - [00:11:53](#)

وان شك في قدر السفر لم يبح له القصر ان شك في المسافة او شك في قصده هل يقصد هذا او يقصد هذا مثلا خرج مثلا جهة المشرق خرج من مكة - [00:12:24](#)

الى جهة الطائف لكن لا يدري هل يقصد يصل الى الطائف او يقصر نصف المسافة او يقصر ثلثي المسافة او يكتفي بوصوله مثلا الى الشرائع او نحو ذلك في هذه الحال اذا كان مشكوك في المسافة - [00:12:48](#)

فلا يقصر الصلاة فمثلا خرج يريد شخصا ما ان وجده في الشرائع فيها ما وجده تقدم عشرة كيلو فلعله يجده. او تقدم عشرين كيلو فلعله ان يجده ففي هذه الحال لو خرج قبل وقت صلاة ثم ادركه الصلاة حال خروجه فانه حينئذ لا يقصر - [00:13:14](#)

لانه ما يتيقن المسافة التي سيقطعها في سفره هذا وان شك في قدر السفر لم يبح له القصر لان الاصل الاتمام الاصل والوجوب في الصلاة الاتمام. اتمام الصلاة الرباعية اربع ركعات - [00:13:39](#)

وقصرها لركعتين بناء على السفر. فاذا تحقق السفر انه سفر في هذه المسافة قصر والا فالاصل ان الواجب عليه شرعا ان يصلي اربع ركعات لان الاصل الاتمام فلا يزول بالشك - [00:14:02](#)

والاعتبار بالنية دون حقيقة السفر فلو نوى سفرا طويلا فقصر ثم بدا له فاقام او رجع كانت صلاته صحيحة انتبه لي هذي والاعتبار بالنية دون الحقيقة والواقع الذي لا يدري عنه. على ماذا يكون - [00:14:23](#)

مثلا خرج يريد الرياض من جهة الطائف مثلا فادركته الصلاة صلاة العصر في الشرائع مثلا بعدما تجاوز مكة وصلى ركعتين فلما سار قليلا خمسة كيلو او عشرة كيلو اتاه الطلب - [00:14:55](#)

وقال له صاحبك الذي خرجت تريده في الرياض هو الان موجود في مكة فارجع اليه فرجع صلى العصر في الشرائع ركعتين ورجع ما حكم صلاته واراد السفر ونواه وعزم عليه وخرج عن بلده - [00:15:26](#)

لكنه رجع هذي هذي عبارة المؤلف رحمه الله صلاته صحيحة التي صلاها في الشرائع ركعتين لانه كان ينوي سفرا طويلا وخرج من عامر بلدته وصلى صلاة قصر ثم جاءه الطلب - [00:15:47](#)

عرض له عارض او نسي حاجة من الحاجات التي يريد بها فرجع الى مكة وبات بها تلك الليلة صلى المغرب والعشاء وبات تلك الليلة في مكة وعزم على ان يسافر غدا - [00:16:15](#)

جاء يسأل يقول صليت العصر ركعتين بعدما تجاوزت الشرائع بقليل ثم رجعت نسيت حاجة من الحاجات او عرظ لي امر فرجعت فما حكم صلاتي وانا لم اسافر تقول صلاتك صحيحة - [00:16:33](#)

لأنك حينما صليتها كنت ناو السفر هو فعلا باشرت السفر لكن عرظ لك عارض فرجعت فصلاتك صحيحة وهذا معنى قول المعلم رحمه الله والاعتبار بالنية دون حقيقة السفر يعني نوى السفر وخرج لكن في الحقيقة ما سافر رجوع - [00:16:55](#)

فلو نوى سفرا طويلا فقصّر ثم بدا له فاقام او رجوع كانت صلاته صحيحة ولو خرج طالبا لابق قوم منتجعا غيثا متى وجده رجوع او اقام؟ لم يقصر ولو سافر شهرا - [00:17:25](#)

خرج ذهب له شيء يريد طلبه. ذهب ظل له بغير او عبد ابق او نحو ذلك وخرج يلتمسه حول مكة وما وجد من امتد به السفر مشى يقول في هذه الحال لا يقصر لانه لا يدري ماذا يكون سفره - [00:17:53](#)

قد يجده بعد عامر البيوت فيستلمه ويعود به ولو خرج مكرها كالاشير يقصد به بلدا بعينه فله القصر عسير خرج به من مكة الى مكان اخر بعيد لكنه غير راغب في الذهاب هذا - [00:18:22](#)

وانما ذهب به رغم انفه كما اختار السفر وما اختار الخروج له القصر ما دام يراى به الى مسافة تقصر فيها الصلاة فيقصر فيقصر الصلاة حتى لو لم يكن مختارا لسفره - [00:18:52](#)

ومثل المنتجع طالبا لابق او منتجعا غيثا خرج من مكة يلتمس مكان الحيا والعشب حتى يأتي وينزل فيه فما يدري متى يجده هل يجده بعد مكة مثلا ثلاثة كيلو او خمسة كيلو او عشرة كيلو او مئة كيلو لا يدري في هذه الحال - [00:19:12](#)

ما قصد مكانا معيننا تقصر فيه الصلاة وانما يقصد شيئا متى وجده رجوع فله يجده بعد خمسة كيلو لا فيها الصلاة الاسير يقصد يقصد به بلدا بعينه فله القصر لانه تابع لمن يقصد مسافة القصر. يعني هو ما قصد ولا له رغبة في السفر هذا. لكنه - [00:19:37](#)

سفر اخذ رغم انفه وخرج به بدون اختياره. هل له قصر؟ نعم. له القصر في هذه الحال فاذا وصل حصنهم اتم حينئذ يعني اذا وصل الى المكان الذي يريدون الإقامة فيه صحبه - [00:20:05](#)

لا يتم حينئذ لانه مقيم معهم وان كان للبلد طريقان طويلة وقصيرة وسلك البعيدة ليقتصر فله ذلك مثلا اذا قصد الطائف مثلا قلنا من طريق تكون ثلاثين كيلو لا تقصر فيها الصلاة - [00:20:28](#)

من طريق اخر تسعين كيلو تقصر فيها الصلاة وقال اريد ان اخرج مع الذي مسافة تسعين كيلو من اجل ان اقصر الصلاة من اجل ان افطر في سفري هذا يكون سفر طويل. هل له ذلك؟ نعم. لان العبرة - [00:20:57](#)

في المسافة التي يقطعها وسلك البعيد فليقتصر فله ذلك لانه سفر يقصر في مثله وجاز له القصر كما لو لم يكن له طريق سواه فصل الثاني من ايش من شروط - [00:21:16](#)

الصلاة الاول ان يكون في مسافة تقصر في الصلاة اربعة برد الثاني ان يكون السفر مباحا هل هناك سفر مباح وسفر غير مباح نعم في سفر قرابة وطاعة وعبادة وسفر مباح - [00:21:42](#)

وسفر محرم ان يكون سفره هذا سفر قرابة او سفر مباح ما هو سفر القرابة السفر للجهاد في سبيل الله. السفر للحج السفر للعمرة السفر لزيارة الاقارب وصلة الاربام هذا سفر قرابة - [00:22:09](#)

يتقرب به العبد الى ربه الصلاة في المسجد النبوي الصلاة في المسجد الحرام الصلاة في المسجد الاقصى هذه قرابة سفر مباح التجارة حول النزحة او للسياحة في غير معصية الله - [00:22:33](#)

هذه مباحة لا يقال عن هذا السفر انه قرابة ولا يقال انه محرم او مكروه فلا بد ان يكون سفره مباحا او قرابة من باب اولي فان سافر لمعصية فلا يقصر - [00:22:57](#)

يقول كالباق الباق رقيق عند سيده مكان ما فهرب من هذا المكان الى مسافة بعيدة مسافة شهر هل يقصر الصلاة في سفره هذا لا لا

يقصر الصلاة لانه ابق سفر معصية سفر هذا هروب - [00:23:18](#)

او قطع الطريق خرج من مكان ما الى مسافة بعيدة لاجل ان يترصد عابر السبيل ويقطع الطريق عليهم يأخذ ما معهم هذا سفره سفر معصية او للتجارة في الخمر سافر من مكان ما - [00:23:43](#)

الى مكان اخر بعيد من اجل ان يتاجر في الخمر لانه لا يسوغ له ان يتاجر فيما هو فيه فاراد ان يخرج بعيدا ليتاجر في الخمر او يتاجر في الربا - [00:24:10](#)

والتجارة في هذين حرام او سافر لا حاجة وانما لاجل ان يفطر في رمضان هذا سفر معصية او سافر من اجل ان يفجر ويزني ويشرب الخمر في اماكن بعيدة هذا سفر معصية - [00:24:27](#)

بنية انه سافر من اجل ان يفعل هذه الجرائم ولا يستبيح قصر الصلاة حينئذ فان سافر لمعصية كالاباق وقطع الطريق والتجارة بالخمر لم يقصر ولم يترخص بشيء من رخص السفر - [00:24:52](#)

المسح على الخفين ثلاثة ايام لباليها لانه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي فاذا كان الهدف المعصية فلا يترخص لما فيه من الاعانة عليها والدعاية اليها. ولا يرد الشرع بذلك. يعني ما ورد الشرع في الترخيص - [00:25:14](#)

وتسهيل شأن المعصية الثالث فصل الثالث شروعه في السفر يعني دخوله في السفر في خروجه من بيوت قريته لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:25:40](#)

ولا يكون ضاربا في الارض حتى يخرج فاذا خرج وما دام لم يخرج لم يقصر يسأل كثير من الاخوة يقول مثلا انا في مكة منذ شهر واريد ان اصلي المغرب - [00:26:14](#)

المسجد الحرام ثم اجمع معها صلاة العشاء واقصر او اصلي الظهر واجمع معها العصر واقصر هل يسوق له ذلك؟ لا لانه الى الان ما سافر فما دام لم يسافر بعد - [00:26:41](#)

فليس له الجمع وليس له القصر الا من كانت اقامته في مكة سفرا شخص جاء قبل يومين او ثلاثة ايام الى مكة ويريد ان يصلي مثلا المغرب ويجمع معها العشاء ويقصرن؟ نعم نقول نعم لانك انت في مكة مسافر - [00:27:08](#)

لكن الاول في مكة منذ شهر ويريد ان يسافر هلا لا يجمع ولا الى الان ما ظرب في الارض الى الان مقيم الله جل وعلا يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:27:35](#)

قال وله القصر بين حيطان البساتين لانها ليست من حيطان البلد مثلا اراد ان يسافر وخرج من بلده وانتهت المباني وابتدأ بالبساتين ومسافة البساتين في بعض البلدان تتجاوز مئة كيلو - [00:28:00](#)

كلها بساتين لاهل هذه البلد فمن قطع العمار عنه هل له القصر؟ نعم له القصر ما دام خرج من البلد المسماة البلد المدينة البيوت يقصر ولو لم يتجاوز بساتين البلد - [00:28:33](#)

وله القصر بين حيطان البساتين لانها ليست من حيطان البلد ولا تبني للسكنى. يعني ليست مساكن ومحل اقامة يا اهل البلد وانما هي تعتبر خارج البلد وان خرب بعض البلد فصار فضاء - [00:29:03](#)

فهو كالصحراء وان كانت حيطانه قائمة سورة هذه المسألة يكون البلد مثلا القديمة في مكان منخفض انهم كانوا في السابق يتخيرون الاماكن المنخفضة حتى يكون امكن لحمايتها واشتر عن الاعداء ومن يريد التسلط عليهم - [00:29:27](#)

فتركوا البلد المنخفضة وخرجوا الى اعلى كما هو الحال في كثير من البلدان واصبحت البلد القديمة خراب فخرج من البلد المسكونة وحان وقت الصلاة وهو لم يتجاوز البلد القديمة التي لا ساكن فيها - [00:30:02](#)

وانما هي خراب لكن بيوت معروفة واسواق لا ساكن فيها في هذه الحال له ان يقصر في هذا البلد القديمة لانها غير مسكونة. فتعتبر بمثابة الصحراء وقال القاضي لا يقصر حتى يفارقها لانه يمكن السكن فيها. وقال الامدي له القصر - [00:30:24](#)

لانها غير معدة للسكنى القاضي والامدي من اصحاب الامام احمد يقول القاضي لا يقصر ما دام في البلد القديمة وان كانت غير مسكونة ويقول الامدي يقصر لانه خرج عن البلد العامرة وصار في مكان خراب - [00:30:57](#)

يعتبر بمثابة الصحراء فصل الرابع ان ينوي القصر مع نية الاحرام ما هي الشروط الثلاثة الاولى لا ننساها المسافة اربعة برد الثاني ان يكون السفر مباح الثالث ان يكون السفر - [00:31:28](#)

ان يغادر البلد التي هو فيها لا يقصر وهو في البلد على نية السفر فيجهل مثلا بعض الناس اذا استعد للسفر وهياً نفسه وحضر وقت صلاة صلاها والتي تجمع معها - [00:32:00](#)

انه ينوي السفر الان يقول لا ما يصح هذا لابد ان تغادر ما دمت لم تغادر فلا تجمع ولا تقصر الرابع ان ينوي القصر مع نية الاحرام وهذا محل خلاف - [00:32:22](#)

يعني يقول ان دخلت الصلاة عند تكبيرة الاحرام ناو للقصر فلك ان تقصر اما اذا كبرت تكبيرة الاحرام ناس نية القصر. ما خطرت على بالك فلما قرأت الفاتحة والسورة بعدها - [00:32:43](#)

فطنت ونويت القصر. يقول هنا لا تقصر لانك دخلت بنية اتمام الصلاة فلا تقصر وقال ابو بكر لا يحتاج الى النية لان من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصيام - [00:33:12](#)

نعم وهذا هو الصحيح يعني دخل في الصلاة ناس موضوع القصر لكنه في اثناء الصلاة تذكر انه مسافر وله حق القصر فيقصر ويصلي بدل اربع ركعات ركعتين والتعليل من ابي بكر في قوله - [00:33:41](#)

لان من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها يعني المرء له الخيار في الصلاة ركعتين او اربع ركعات دخل ما يختار وانما في اثناء الصلاة اختار ان يصلي قصرا فقصر - [00:34:06](#)

فلا بأس عليه قال كالصيام الصيام كذلك الصيام هو مخير في الصيام انشاء الاتمام اتمام صيامه وان شاء الفطر فله ذلك ولا يقال لابد لا يسوغ له الفطر الا ان نوى الفطر عند ابتداء السفر - [00:34:33](#)

نقول لا هو صائم اول النهار ثم سافر بعد الظهر اتمام صيامه في سفره وله ان يفطر اذا خرج خارج بلده له ان يفطر فهو مخير في اتمام هذه العبادة وعدم اتمامها - [00:35:06](#)

سواء نوى هذا عند السفر او لم ينو قال ولنا ان الاصل الاتمام واطلاق النية ينصرف اليه المؤلف رحمه الله يختار انه ان نوى القصر عند تكبيرة الاحرام قصر وان فاتت عليه نية القصر عند تكبيرة الاحرام فات عليه القصر فلا يقصر - [00:35:36](#)

ولهذا قال ولنا ولنا ان الاصل الاتمام. يقول ما دام الاصل الايتان بالصلاة اربع ركعات عند تكبيرة الاحرام ما نوى القصر فعليه ان يتمها ونقول ان له الخيار ان شاء اتم وان شاء قصر - [00:36:06](#)

ومخير في هذا يقول ولنا ان الاصل الاتمام. فاطلاق النية ينصرف اليه. يعني اذا غفل عن النية القصر لزمه نية الاتمام انه الاصل كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف الى الانفراد الذي هو الاصل - [00:36:27](#)

يقول رحمه الله لو كبر الصلاة ما نوى صلاة خلف الامام. ما نوى صلاة معموم انفراد صار نيته نية انفراد فقط وهذا تقدم الخلاف فيه وانه يجوز لو دخل بنية منفرد - [00:36:56](#)

ثم طلب النية الى امام او مأمووم جاز ذلك ودخل في الصلاة منفرد ثم دخل مع جماعة او دخل معه ناس فانقلب فقلب النية الى انصار اماما. وهذا سائر فان شك - [00:37:19](#)

في نية القصر لزمه الاتمام لانه الاصل يقول ما يدري هل نوى القصر في اول الصلاة او ما نوى عليه ان يتم لانه ما دخل في الصلاة بنية القصر - [00:37:44](#)

فلو نوى الاتمام في ابتداء الصلاة او في اثنائها او ما يلزمه به الاتمام كالاقامة او قلب نيته الى سفر قصير او معصية لزمه اتمام الصلاة ولزم من خلفه متابعتة لان نية الرابع او ما يوجبها قد وجد - [00:38:05](#)

ولزمته الرابع كما لو نواه في الابتداء نوى الاتمام يعني فان شك في النية القصر لزمه الاتمام هذا على اختيار المؤلف رحمه الله والاصل انه حتى وان شك في النية ما دام انه دخل في الصلاة وهو مسافر ولو لم يخطر على باله في الركعة الاولى القصر فان - [00:38:34](#)

له ان يقصر الكلام الاخر للمؤلف رحمه الله قال فلو نوى الاتمام في ابتداء الصلاة او في اثنائها لزم نعم دخل في الصلاة بنية الاتمام وعزم على الاتمام مع تذكره لسفره - [00:39:00](#)

فانه حينئذ يلزمه الاتمام ولا يسوغ له ان يبدل نيته الى قصر لانه نوى واستذكر على الاتمام واراده فلا يعدل عنه او في اثنائها لما صلى ركعة وهو مسافر نوى ان يصلي اربع - [00:39:23](#)

فلا يقتصر على ركعتين قال ما دام بدل نيته الى نية الاتمام فعليه ان يتمها ولا يقصر حينئذ او ما يلزمه به الاتمام كالاقامة انتبه شخص خرج من مكة يريد الرياض مثلا - [00:39:49](#)

فلما تجاوز البنيان في مكة حان وقت صلاة الظهر وكبر وصل يريد الصلاة صلاة الظهر فلما صلى ركعة من صلاته يريد صلاة الظهر ركعتين لانه سيقصر. الان في طريقه الى السفر - [00:40:20](#)

قد خرج من البلد فلما صلى ركعة تذكر امرا يلزمه بالعودة وعاد الى عن السفر ويريد ان يكمل صلاته ويرجع الى مكة ما الذي يلزمه في هذه الصلاة يلزمه الاتمام - [00:40:43](#)

لانه نوى الاقامة في اثناء الصلاة عدل عن السفر المبيح له القصر هو السفر لكنه لما صلى ركعة يريد ان يضيف اليها اخرى ويواصل وصلى ركعة تذكر امرا يستدعي رجوعه الى مكة - [00:41:14](#)

فعزم وهو في الصلاة انه اذا سلم من صلاته سيعود فهل له ان يقصر في هذه الحال؟ لا ليس له ان يقصر لانه عدل عن السفر الذي هو الموجب والمبيح للقصر - [00:41:40](#)

او ما يلزمه به الاتمام كالاقامة صورة اخرى مثلا هو مسافر من مكة في طريقة طريق المدينة فدخل في الصلاة في المدينة ويريد بعد المدينة الرياض وهو عازم على السفر من مكة الى الرياض عن طريق المدينة - [00:42:02](#)

فلما صلى صلاة رباعية ابتدعها في المدينة يريد ان يصلي ركعتين ويواصل الى الرياض فلما صلى ركعة عزم على الاقامة في المدينة عشرة ايام قبل ان ينصرف من صلاته بدل نية سفره الى الرياض على ان يقيم في المدينة عشرة ايام - [00:42:33](#)

هل يصوغ له في هذه الحال ان يقصر لا انه عدل نية السفر الى نية اقامة فيلزمه اربع ركعات او ما يلزمه به الاتمام كالاقامة او قلب نيته الى سفر قصير - [00:43:06](#)

قال بنيته الى سفر قصير خرج من مكة يريد الرياض فلما فارق البنيان حضر وقت صلاة الرباعية الظهر او العصر فكبر في الصلاة يريد ان يصلي ركعتين ويواصل الى الرياض - [00:43:29](#)

وفي اثناء الصلاة عدل عن السفر الى الرياض وقال يسافر الى مسافة عشرين كيلو مما هو فيه الان يعني مسافة لا تقصر فيه الصلاة ان يكون اراد مثلا ان يتوجه الى الجعرانة - [00:43:55](#)

بدل ما يذهب الى الرياض يذهب الى الجعرانة ويقيم فيها او يعود الى مكة. هل يسوغ له ان يقصر في هذا السفر لا لانه عدل عن سفر طويل الى سفر - [00:44:17](#)

لا تقصر فيه الصلاة او قلب نيته الى سفر قصير او معصية نسأل الله العافية خرج من مكة يريد زيارة اهله في مكان ما بعيد فدخل في الصلاة رباعية يريد قصرها - [00:44:31](#)

وفي اثناء الصلاة عدل عن السفر الى اهله ونوى التوجه الى مكان لبترصده فيه للمسافرين فيقطع الطريق عليهم بدل نيته سفره الاول كان مباح ثم بدل سفره من السفر المباح الى سفر معصية - [00:45:03](#)

فهل له ان يقصر الصلاة في هذه الحال لا لزمه اتمام الصلاة ولزم من خلفه متابعتة كذلك لو كان هو الامام والمأمومون خلفه يريدون السفر لكنه هو بدل نيته فتلزمه اربع ويلزم من خلفه ان يتابعوه ولا ينفصلوا عنه. يصلوا مثله - [00:45:31](#)

لان نية الرابع او ما يوجبها قد وجد فلزمته الرابع كما لو نواه في الابتداء. يعني لو كان مقيم يصلي بمسافرين فهل لهم ان يقصروا وامامهم يتم؟ لا وكذلك اذا نوى الاتمام - [00:46:00](#)

او وجد ما لا يجوز له الاتمام فاتم فيلزمهم الاتمام معه ومن قصد ومن قصر معتقدا تحريم القصر فصلاته فاسدة لانه فعل ما يعتقد

تحريمه مثلا قلنا الخلاف في القصر - 00:46:24

في السفر القصير شخص يرى ويعتقد انه لا يصوغ القصر الا في مسافة ثمانين كيلو وهو اراد السفر مسافة عشرين كيلو فصلى قصرا مجاملة لمن معه وهو يعتقد انه يلزم الاتمام - 00:46:56

لكنه صلى قصرا مجاملة ولا يعتقد صحة صلاته هو. ما حكم صلاته حينئذ فاسدة لانه لا يعتقد صحتها فلا صلاة له حينئذ ومن قصر معتقدا تحريم القصر فصلاته فاسدة. او شخص لا يرى القصر مطلقا مثلا - 00:47:27

وصلى قصرا فما حكم صلاته فاسدة لانه لا يرى انها صحيحة فلا تصح وصل الخامس الا تكون الصلاة وجبت الحذر فلو ترك صلاة صلاة حضر فقضاها في السفر لم يجز له قصرها - 00:47:57

مسافر في اثناء سفره تذكر انه ما صلى الفجر نسي صلاة الفجر وصلاة الفجر لا قصر فيها تذكر انه ما صلى الظهر وكان سفره قبيل العصر فنزل ليصلي العصر في وقت العصر - 00:48:28

نزل ليصلي العصر في وقت العصر فلما تهيأ لصلاة العصر ولم يدخل فيها تذكر انه ما صلى الظهر وكان سفره بعد وجوب صلاة الظهر عليه الحذر فهل يجوز له في هذه الحال ان يقصر - 00:49:05

الظهر ويصليها ركعتين مع العصر في وقت العصر هي بلا شك قضى لانها وجبت عليه صلاة الظهر وهو مقيم. والان دخل وقت صلاة العصر وهو لم يصلي العصر. ولو لم يصلي الظهر - 00:49:30

فهل يصوغ له ان يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين لانه مسافر نقول لم لان صلاة الظهر وجبت عليه اربعا وهو مقيم ومثل هذا يحصل كثير يخرج المرء يسافر بعد الاذان - 00:49:47

في ربع ساعة او عشر دقائق مثلا بعد اذان الظهر بربع ساعة مثلا يخرج مسافر ويسير ساعة او ساعتين ثم ينزل يريد ان يصلي الظهر والعصر جمعا لا بأس الجمع يسوق لانه مسافر - 00:50:09

لكن كيف يصلي الظهر وكيف يصلي العصر سفره بعد اذان الظهر بربع ساعة مثلا يصلي الظهر اربعا لانها وجبت عليه مقيم ويصلي العصر ركعتين لانه مسافر الا تكون الصلاة وجبت في الحضر فلو ترك صلاة حضر فقضاها في السفر - 00:50:29

وصلاة الظهر مثلا قضاها في وقت صلاة العصر وهو مسافر لكنه في وقت صلاة الظهر لم يكن مسافر ويلزمه الاتمام لم يجز له قصرها لانه تعين فعلها اربعا. فلم يجز النقصان منها كما لو نوى اربع ركعات - 00:50:58

ولان القضاء معتبر بالاداء والاداء اربع. يعني هذه الصلاة وجبت عليه اربع ويجب ان يؤديها اربع فمثلا في يوم ما كان مقيم فلما كان فساfer فتذكر انه لم يصلي الظهر - 00:51:22

امس والان هو مسافر وصلاة ظهر امس وجبت عليه وهو مقيم فهل له ان يقصرها لا بل يؤديها تماما لانها وجبت عليه تامة ومن سافر بعد دخول وقت صلاة لم يقصرها لذلك. كالمثال السابق - 00:51:47

سافر بعد دخول وقت صلاة الظهر ثم نزل بعد ما سافر مشى في طريقه ساعة او اكثر ليصلي الظهر والعصر. لا يجوز له ان يقصر الظهر لانه لانها وجبت عليه وهو مقيم - 00:52:14

وحكي عنه له قصرها لانها صلاة مؤداة في السفر. هذه تختلف عن التي قبلها تلك صلاة واجبة في الحضر وقضيت سفرا فalcضاء يحكي الادى يجب ان يتمها اما هذه الصورة - 00:52:33

فيه خلاف الاولى ان يتمها لانها وجبت عليه تامة فلا يقصرها قالوا يجوز له ان يقصرها. لم؟ لانه لا يزال في الوقت هو مؤد لهذه الصلاة. لا قاض لها قضاء وانما مؤديها - 00:53:02

مؤديها والان ماذا ما حكمه؟ حكم حكم السفر وقالوا يؤديها ركعتين يقصرها لكن الاول ابرا للذمة واسلم ما دام انها وجبت عليه وهو مقيم فيؤديها صلاة مقيم ثم يجمع معها - 00:53:21

ما يريد اسرها ومن سافر بعد دخول وقت صلاة لم يقصرها لذلك وحكي عنه له قصرها. لانها صلاة مؤداة في السفر فاشبه ما لو دخل وقتها فيه يعني في السفر - 00:53:42

يعني دخل وقتها في السفر لا شك انه يقصرها دخل وقتها قبل السفر هذا محل الخلاف ولو احرم بها في سفينة في الحضر وخرجت به في اثناء الصلاة او احرم بها في السفر - [00:54:00](#)

ودخلت البلد في اثناء الصلاة لم يقصر لانها عبادة تختلف في السفر والحظر وجد احد طرفيها في الحضر فغلب حكمه كالمسح هذه الصورة قد تقع كثيرا هو مثل المؤلف رحمه الله بالسفينة لان هي التي تصور ان يصلي فيها - [00:54:23](#)

لكن نمثل بما هو اقرب من ذلك مثلا ركب الطائرة ودخل في الصلاة في الطائرة وهو بعيد عن البلد فلما صلى ركعة اذا الطائرة تهبط في وسط البلد المطار اذا كان المطار بعيدا فهو لم يصل بعد. لكن هبطت في وسط البلد - [00:54:52](#)

حينئذ نقول يلزمه الاتمام لانه وصل وهو لم ينتهي من صلاته بعد. لو انها قبل ان يصل تمت وصحت ركعتان لكن وصل في البلد وهو في الصلاة فيلزمه الاتمام ومثلها السفينة مثلا - [00:55:20](#)

احرم بصلاة الظهر مثلا واطال القراءة فلما صلى ركعة اذا هو وصل الى الميناء ملاصق للبيوت فاذا هو يرى بيته فيلزمه ان يتم اربعا لانه بدأ الصلاة في السفر واتمها - [00:55:42](#)

ولم يكملها حتى صار حاضرا فلزمه الاتمام عكس هذه احرم في السفينة والسفينة في الميناء بجوار بيته وهي واقفة فصلى ركعة اشتغلت السفينة ومشى - [00:56:09](#)